بسم الله الرحمن الرحيم

الخزانة

مجلة علمية نصف سنوية تعنى بالتراث المخطوط والوثائق

تصدر عن

مركز إحياء التراث التابع
لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العدد التاسع، السنة الخامسة
شعبان ١٤٤٢هـ / آذار ٢٠٢١م

العتبة العباسيّة المقدّسة. المكتبة ودار المخطوطات. مركز إحياء التراث.

الخزانة : مجلّة علميّة نصف سنويّة تعنى بالتراث المخطوط والوثائق / تصدر عن مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.ــ كربلاء، العراق : العتبة العباسيّة المقدّسة، المكتبة ودار المخطوطات، مركز إحياء التراث، 1438 هـ . = 2017 -

مجلد : إيضاحيات ؛ 24 سم

نصف سنويّة.- العدد التاسع، السنة الخامسة (آذار 2021)-

ردمد : 4586-2521

تتضمّن ملاحق.

تتضمّن إرجاعات ببليوجرافيّة.

النصّ باللغة العربيّة ومستخلصات باللغة العربيّة والإنجليزيّة.

1. المخطوطات العربيّة--دوريات. ألف. العنوان.

LCC: Z115.1 .A8364 2021 NO. 9

DDC : 011.31

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

الترقيم الدوليّ

ردمد: ٤٥٨٦-٢٥٢١

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٢٢٤٥ لسنة ٢٠١٧م

كربلاء المقدّسة – جمهورية العراق

يمكن الإتصال أو التواصل مع المجلة من خلال:

٠٠٩٦٤ ٧٦٠٢٢٠٧٠١٣ / ٠٠٩٦٤ ٧٨١٣٠٠٤٣٦٣

الموقع الإلكتروني: Kh.hrc.iq

الإميل: Kh@hrc.iq

صندوق بريد: كربلاء المقدّسة (٢٣٣)

الباب الثاني
نصوص محققة

رسالةٌ في تحقيق مسألة الوصيّة بالمال من كتاب (إرشاد الأذهان)

تأليف: الشيخ لطف اللّه بن عبد الكريم الميسيّ العامليّ (ت١٠٣٢هـ)

A Treatise Explaining the Issue "The Last Will" From Al-Allamah Al-Hilli's Irshad Al-Adhaan

By: Al-Sheikh Lotfollah bin Abdulkarim Al-Meissi (1032 A.H.)

تحقيق

ضياء الشيخ علاء الكربلائيّ

الحوزة العلميّة/كربلاء المقدّسة

العراق

Annotated by

Diaa Sheikh Alaa Karbalai

Islamic Seminary / Holy Karbala

Iraq

الملخّص

مـن المواضيـع الفقهيّة الدقيقة التي تحتاج إلى جهدٍ ونظـر زائدَين (الميراث)؛ لتنوّع مسـائله وتشـعّبها أحيانًا، ولما فيه من المسـائل الأجنبيّة عن الفقه والأصول وما شـابههما مـن العلـوم؛ ألا وهـو الحسـاب، وبعض جزئيّـات الميراث لهـا دخل وتطبيق فـي (الوصيّة الشـرعيّة)، فهنـا اجتمـع بابان من أبواب الفقه في بعض المسـائل.

وهـذه الرسـالة عالجـت هـذا النـوع مـن الاجتمـاع؛ فقـد ألّفهـا راقم أسـطرها الشـيخ لطف الله الميسـيّ شـرحًا على عبارةٍ من كتاب (إرشـاد الأذهان) للعلّامة الحلّيّ رحمهما اللـه تعالى، والمسـألة هي:

لـو أوصـى رجـلٌ بمثـل نصيـب ابنـه أو ابنتـه مـع وجـود زوجـة؛ فهنـا الفريضـة لهـا احتمـالات وصـور مبنيّـة علـى:

١- إجازة الورثة جميعًا .

٢- عدم الإجازة .

٣- إجـازة أحـد الوريثيـن، وتتمثّـل هـذه الصـورة بـأن يُجيـز الولد تـارةً، وأخـرى يُجيز الزوجة.

فمـع الإجـازة الكليّـة أو الجزئيّـة يدخل النقص علـى المُجيز من أصـل الفريضة قبلها، ومـع عـدم الإجـازة تنفذ الوصيّة فـي الثلث خاصّةً، ويشـترك الورثة بالثلثيـن على الفرض.

ولـكلٍّ مـن هذه الفروض مسـائل وأحـكام تناول المؤلّـف بحثها وبيانها بدقّـةٍ وترتيبٍ متناهيين.

Abstract

Among the complex jurisprudential topics that require extra effort and reflection is the issue of inheritance. The reason behind this is the variety and sometimes diversity of its subjects, along with the need of the foreign issue of math, which is far away from jurisprudence and the principles of jurisprudence. A portion of the subjects of the issue of inheritance have to do with the subject of legal will. Thus, there are places where these two separate issues are studied together.

This treatise which was written by Sheikh Lotfollah Al-Meissi addresses these types of combined matters. This work is as an explanation of a phrase from the book (Irshad Al-Adhan) by the Al-Allamah Al-Hilli (may Allah s.w.t have mercy on them)

The subject researched here is:

If a man bequeaths the same share of his son or daughter with the presence of a wife; Here the prescribed share of inheritance has possibilities and scenarios based on:

1- The permission of all inheritors.

2- No permission.

3- The authorization of one of the inheritors, and this has two scenarios; the child gives permission, or the wife gives authorization.

With the total or partial permission, the shortage will be from the authorizer's prescribed share of inheritance. With the absence of permission, the will is carried out in only from third, and the heirs share two-thirds as prescribed.

Each of these possibilities have issues and rulings that the author has discussed and explained with extreme precision and arrangement.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمّد وعلى آله الغرّ الميامين، واللّعن الدائم على أعدائهم من الأوّلين والآخرين.

وبعد، لا يزال الحقّ منصورًا -بعد تسديد الله تعالى- بأهله، وجهد مَنْ بذل الجهد من العلماء الربّانيّين الذين كرّسوا أوقاتهم لمذاكرة العلم ومباحثته؛ لبيان الفاسد من الصحيح في كلّ الأمور.

ولا نبالغ إن قلنا: إنّ النصيب الأعلى من التعب والعناء يكون للفقهاء؛ لأنّهم يغوصون في كلّ بحرٍ من بحور المعرفة ليستخرجوا منه كنوزه ولآلئه؛ فينتظم بذلك أمر الناس، ويُسعَدوا في الدنيا بعيشٍ كريمٍ، وفي الآخرة بأجرٍ عظيمٍ.

ومن أولئك الأعلام الذين كان لهم دورٌ في حفظ الإسلام مؤلّف هذه الرسالة، العلّامة الفقيه الشيخ لطف الله الميسيّ؛ فقد كان له شرف المشاركة في مضمار الفقه، باذلًا جهده ليكون ممَّنْ له قصب السبق فيه، فكان له ما أراد.

وبدورنا فإنّا قدّمنا للرسالة مقدّمةً ضمّت ما يلي:

أوّلًا: ترجمة المؤلّف

أ- اسمه ونسبه

هو الشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي العامليّ الميسيّ.

ب- ولادته ونشأته العلميّة

وُلد في قرية (مَيْس) من قرى جبل عامل في أواسط القرن العاشر الهجريّ، نشأ في بيتٍ علميّ ومعرفيّ رصين؛ حيث والده المعظّم الفقيه الفاضل، والتقيّ الكامل، الشيخ عبدالكريم (ق ١٠هـ)، وكذلك أخوه.

هاجر وهو شابٌّ إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام، وتتلمذ على الشهيد الملّا شهاب الدين عبد الله التستريّ (ت ٩٩٧هـ).

هاجر بعد هجوم الأوزبك إلى (قزوين)، وكان فيها مدرّسًا، ثمّ انتقل مع بلاط الشاه عبّاس الصفويّ إلى (أصفهان)[١].

ج- أقوال العلماء فيه

ذكر المترجَم له جماعةٌ من العلماء، وكان بعضهم ممَّن عاصره، وسنذكر فيما يلي بعضهم:

١. قال الشيخ الحرّ العامليّ في ترجمته ما نصّه: «كان عالمًا، فاضلًا، صالحًا، فقيهًا، متبحّرًا، محقّقًا، عظيم الشأن، جليل القدر، أديبًا، شاعرًا، معاصرًا لشيخنا البهائيّ، وكان البهائيّ يعترف له بالعلم والفضل والفقه، ويأمر بالرجوع إليه»[٢].

٢. وقال عنه الميرزا عبدالله أفنديّ: «الفاضل الورع، التقيّ العابد الزاهد، المقبول قوله وفتواه في عصره، العامل الكامل، الفقيه الجليل المعروف الذي بنى له شاه عبّاس الماضي الصفويّ المسجد والمدرسة المشهورتين بـ(أصبهان)، في مقابلة عمارة عالي قابو في ميدان نقش جهان، ولذلك اشتهر ذلك المسجد وتلك المدرسة باسمه، وعيّن له وظائف وإدارات.

وكان قدس سره من العلماء الزهّاد، والفقهاء العبّاد، والصلحاء بين العباد، وكان هو ووالده -فلاحظ- وابنه الشيخ جعفر، وجدّه الأدنى، وجدّه الأعلى -أعني: الشيخ عليّ

(١) ينظر: رياض العلماء: ٤/٤١٧، تكملة أمل الآمل: ١/٢٩٣-٢٩٤.

(٢) أمل الآمل: ١/١٣٦ رقم١٤٦.

الميسـيّ- مـن مشـاهير الفقهـاء الإماميّة...

وبالجملـة، هـذا الشـيخ ممَّنْ فاز بعلوّ الشـأن في الدنيا والآخـرة، وكان معظَّمًا مبجَّلًا جدًّا عند السـلطان المذكور»[١].

٣. وقـال فيـه الميـرزا الأفنـديّ أيضًـا: «ورأيت فـي (أسـترآباد) في جملة كتبِ السـيّد الأميـر شـرف الديـن علـيّ الشولسـتانيّ قطعـةً من رسـالةٍ لهـذا الشـيخ، ألّفها في مسـائل عديـدة مـن الفقـه، ونـازع مـع علمـاء عصـره فيهـا فـي فتواهـم بخـلاف الواقـع باعتقـاده، ومـن جملـة مسـائلها مسـألةٌ في حكم عـرق الخـلّ المتنجّس، وهـي لا تخلـو مـن فوائد، لـه مؤلّفـات، وفوائـد، وتعليقـات، رأيتُها بخطّـه»[٢].

د- من مؤلّفاته

١. حواشي شرح القواعد الميسيّة[٣].

٢. شـرح قـول العلّامـة فـي الإرشـاد فـي مسـألة الوصيّـة بالمـال (الرسـالة التـي بين يديـك)[٤].

٣. مـاء الحيـاة وصافـي الفرات في رفـع التوهّمات ودفع واهي الشـبهات، المعروف بـ(الاعتكافيّة)[٥].

٤. المسائل الفقهيّة الكثيرة[٦].

٥. الوثاق والعقال للعشواء في اللّيلة الظلماء بقوى الحبال[٧].

---

(١) رياض العلماء: ٤١٧/٤.

(٢) تعليقة أمل الآمل للأفنديّ: ٦٤.
ونسخة من مسائله في مكتبة السيّد البروجرديّ في قمّ المقدّسة برقم (٣٥٥).

(٣) ينظر الذريعة: ١٠٠/٧.

(٤) ينظر الذريعة: ٢٥/١٤.

(٥) ينظر الذريعة: ١١/١٩.

(٦) ينظر الذريعة: ٣٦٢/٢٠.

(٧) ينظر الذريعة: ٢٦/٢٥.

هـ- وفاته

اتّفق المترجمون للشيخ لطف الله العامليّ الميسيّ أنّ وفاته كانت في (أصفهان)، ولكن اختلفوا في تحديد سنة وفاته على عدّةِ أقوال:

١. ذهب السيّد حسن الصدر إلى أنّ وفاته كانت في أوائل سنة ١٠٣٢هـ[١].

٢. ونقل الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ أنّ أحد تلامذة الشيخ البهائيّ كتب تاريخ وفاة الشيخ لطف الله بأنّها كانت بين الظهرين من يوم الثلاثاء في شهر شوّال سنة (١٠٣٣هـ)[٢]، وتبعه في ذلك المحقّق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم[٣].

٣. ونقل الميرزا الخوانساريّ عن كتاب (محافل المؤمنين) أنّ وفاته سنة (١٠٣٥هـ)[٤]، وتبعه الشيخ السماويّ[٥].

و- بعض مَنْ ترجم له

اعتمدنا في ترجمة المؤلِّف في المقدّمة على بعض مَن ترجمه، وهم:

١. الميرزا عبد الله أفنديّ (ت حدود ١١٣٠هـ) في (رياض العلماء: ٤١٧/٤) و(تعليقة أمل الآمل: ٦٣).

٢. الميرزا محمّد باقر الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ) في (روضات الجنّات: ٣٨١/٥-٣٨٢ رقم٥٤٩).

٣. السيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ) في (تكملة أمل الآمل: ٢٩٣/١-٢٩٤ رقم٣١٦).

٤. الشيخ محمّد السماويّ (ت١٣٧٠هـ) في (الطليعة من شعراء الشيعة: ١٤٩/٢ رقم٢٣١).

---

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٢٩٤/١.

(٢) ينظر الروضة النضرة: ٤٧٨.

(٣) ينظر وفيات الأعلام: ١١٨/١ رقم٨٣.

(٤) ينظر روضات الجنّات: ٣٨١/٥.

(٥) ينظر الطليعة: ١٤٩/٢ رقم٢٣١.

٥. السيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ) في (أعيان الشيعة: ٣٨/٩ رقم٧٥).

٦. الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ) في (الروضة النضرة: ٤٧٧-٤٧٨).

٧. السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ) في (وفيات الأعلام: ١١٨/١ رقم٨٣).

٨. خير الدين الزركليّ (ت١٣٩٦هـ) في (الأعلام: ٢٤٢/٥).

٩. اللّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام في (موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣٠/١١-٢٣٢ رقم٣٤٧٢).

ثانيًا: ما يتعلّق بالرسالة

ممّا لا ريب فيه أنّ العلّامة الحلّيّ رحمه الله يُعدّ من العلماء المبرَّزين في عِلْم الفقه، ومن ثَمَّ فإنّ كتبه التي دوّن فيها آراءه ستكون مقصدَ الفقهاء والفضلاء، فتُنتج لنا كتبًا ورسائل.

ومن أهمّ كتب العلّامة التي صارت دُوْلَةً بين العلماء (إرشاد الأذهان)، الذي طالما لفت أنظارهم، فكتبوا عليه الشروح والحواشي والتعاليق، فكانت أفكارهم وأنظارهم غاية مراد المستفيد، ومجمع فائدته وبرهانه، وذخيرةً له في يوم الوعيد، فنال بذلك روض الجنان.

وهذه الرسالة هي إحدى المخرجَات العلميّة لذلك الكتاب المبارك؛ إذ إنّ مؤلّفها يشرح فيها عبارةً في مسألة (الوصيّة بالمال)، ويذكر الآراء والوجوه المحتمَلة فيها، ويعدّد الصور والاحتمالات، ويُعطي لكلّ صورةٍ حُكمَها الخاصّ بها.

أ- نسبة الرسالة إلى الشيخ لطف الله

لم يكن هناك شكٌّ ولا ريب في نسبة هذه الرسالة إلى مؤلِّفها؛ فقد ذكرها الميرزا الأفنديّ بقوله: «...رسالة في تحقيق مسألة الوصيّة بالمال من إرشاد العلّامة، قد تعرّض فيها لبعض الفوائد، وعليها حواشٍ منه، رأيتها بخطّه في قرية (خسرو شاه) من قرى تبريز»[1].

(١) تعليقة أمل الآمل: ٦٤.

وذكرها أيضًا العلّامة الطهرانيّ بقوله: «شرح قول العلّامة في (الإرشاد) في مسألة الوصيّة بالمال، للشيخ لطف الله بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي الميسيّ... وفيها فوائد جليلة، وعليها تعليقات كثيرة من المصنّف رحمه لله»[(١)].

وفضلًا عن هذا وذاك فإنّ المؤلّف قد صرّح في بداية الرسالة بنسبتها إليه.

ب- النسخة المعتَمَدة

عثرنا على نسخة واحدةٍ لهذه الرسالة، وقد اعتمدناها في التحقيق، وهي بخطّ محمّد عليّ بن محمود التبريزيّ، استنسخها في شهر صفر ببلدة أصفهان سنة ١٠٣٣هـ.

وتقع في مجموع محفوظ في طهران بمكتبة مجلس الشورى يحمل الرقم ١٢٣١، والرسالة فيه رقمها ٣٥، وهي ثمان صفحات، أبعادها ١٩x٢٦سم، عدد أسطرها ٢٣ سطرًا، عليها تملّك السيّد محمّد بن صادق الحسينيّ الطباطبائيّ، تاريخه ٢٣ ذو القعدة (١٣٣٣هـ)، وقد كتب التملّك بصورة لافتة للنظر؛ حيث إنّه دوّن التملّك في الصفحة الثانية بين أسطر متن الرسالة.

وفي آخر الرسالة نقل الناسخ أبياتًا للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ (والد الشيخ البهائيّ)، وصرّح بأنّ النقل كان بواسطةٍ واحدةٍ عن خطّ ناظمها، وقد ألحقنا الأبيات بالرسالة تحت عنوان (محلقٌ).

ثالثًا: عملنا في التحقيق

١. ضبط النصّ بمقابلة النسخة المنضّدة مع النسخة الخطيّة.

٢. وضع علامات الترقيم وتقطيع النصّ.

٣. تخريج الأقوال التي أشار إليها المؤلّف من مصادرها.

٤. وضعنا بين معقوفين ما اقتضاه السياق.

---

(١) الذريعة: ٢٥/١٤ رقم١٥٨٣.

٥. بعض الكلمات فيها أخطاء نحويّة -والغالب عليها مطابقة العدد للمعدود ومخالفته- صحّحناها دون الإشارة إلى ذلك.

٦. في الرسالة بعض الكلمات كانت فيها عجمة -وهي قليلة جدًّا- عالجناها من دون الإشارة.

٧. وضعنا عناوين لمطالب الدراسة محصورة بين معقوفين.

وفي الختام أتقدّم بالشكر والثناء إلى فضيلة الأستاذ الشيخ مسلم الرضائيّ لمراجعته العلميّة ومتابعته العمل، كما وأشكر الأخ العزيز السيّد فاضل الموسويّ الذي نضّد الحروف وقابلها معي على الأصل.

هذا ونسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بأحسن قبولٍ، وأن يوفّقنا لخدمة تراث محمّد وآله عليهم السلام، والحمد لله أوّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ضياء الشيخ علاء الكربلائيّ
الحوزة العلميّة/ كربلاء المقدّسة

صور أول النسخة المعتمدة وآخرها

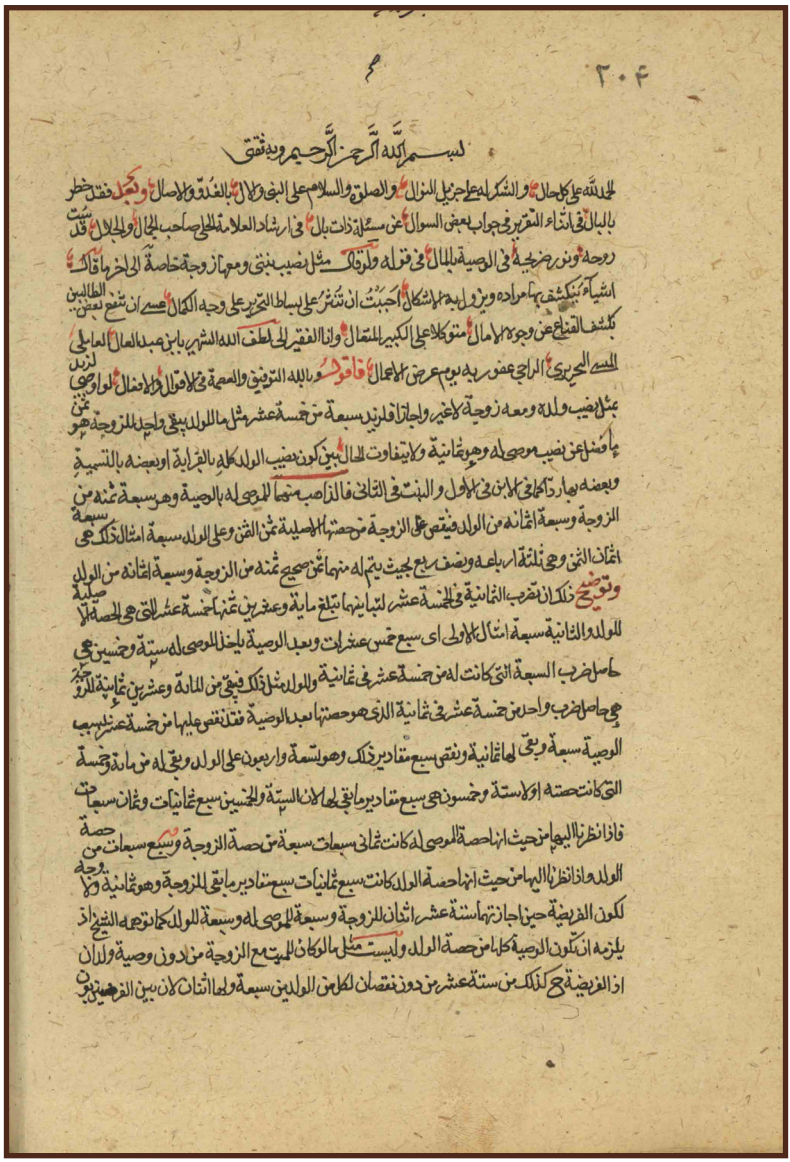

الصفحة الأولى من النسخة المعتمدة

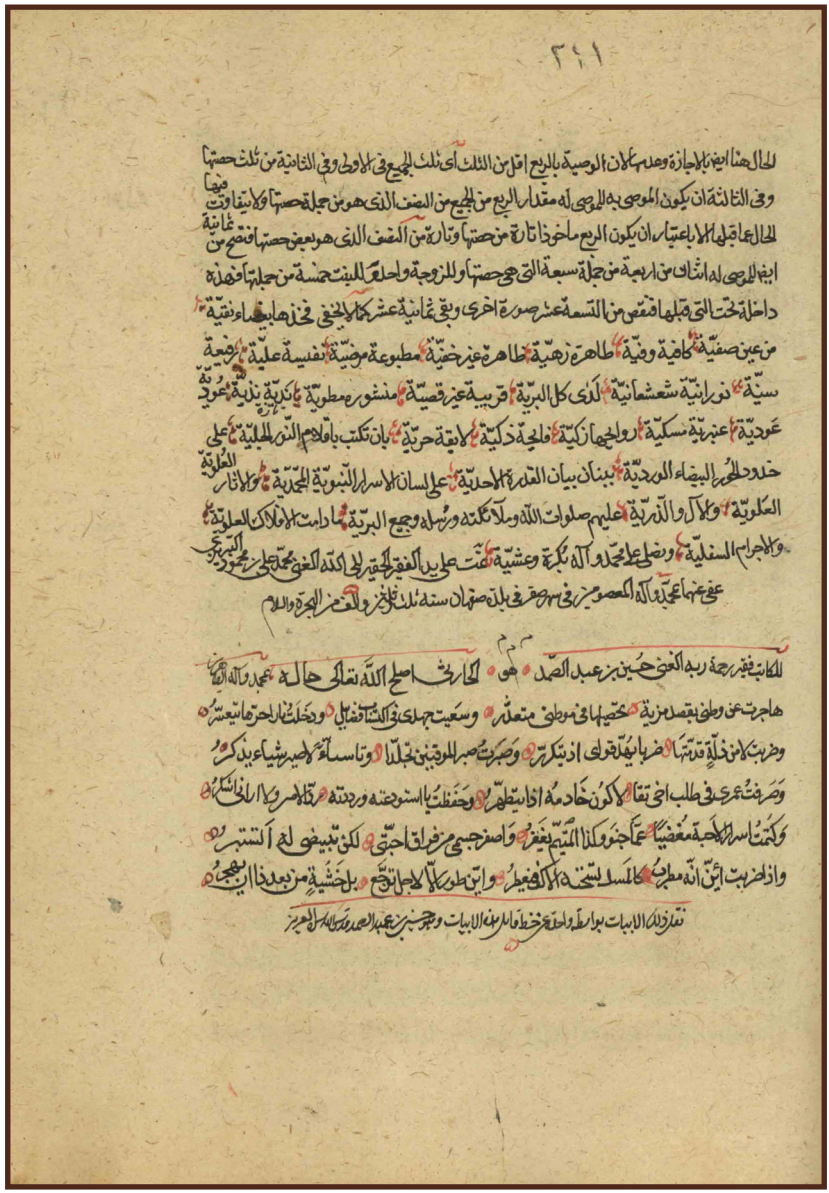

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

[تمهيد]

وبه ثقتي

الحمد لله على كلّ حال، والشكر له على جزيل النوال، والصلاة والسلام على النبيّ والآل، بالغدوّ والآصال.

وبعد: فقد خطر بالبال -في أثناء التقرير في جواب بعض السؤال، عن مسألةٍ ذات بال[١]، في (إرشاد) العلاّمة الحلّيّ صاحب الجمال والجلال -قُدّست روحه ونُوّر ضريحه- في الوصيّة بالمال، في قوله: «ولو قال: مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصّة..»[٢] إلى آخر ما قال- أشياءٌ ينكشف بها مراده، ويزول به[٣] الإشكال، أحببت أنْ تُنثر على بساط التحرير على وجه الكمال؛ عسى أنْ تنفع بعض الطالبين بكشف القناع عن وجوه الآمال، متوكّلًا على الكبير المتعال، وأنا الفقير إلى لطف الله الشهير بابن عبد العال، العامليّ الميسيّ النحريريّ، الراجي عفو ربّه يوم عرض الأعمال.

[أصل المسألة وصورة إجازة الورثة الوصيّة]

فأقول وبالله التوفيق والعصمة في الأقوال والأفعال: لو أوصى لزيدٍ بمثل نصيب ولده ومعه زوجة لا غير وأجازا، فلزيد سبعةٌ من خمسة عشر مثل ما للولد، يبقى واحدٌ للزوجة، هو ثُمن ما فضل عن نصيب الموصَى له وهو ثمانية، ولا يتفاوت الحال بين كون نصيب الولد كلّه بالقرابة، أو بعضه بالتسمية وبعضه بها ردًّا، كما في الابن

(١) البال: الاكتراث، والحال، والشأن، فيكون المراد هنا: مسألة ذات أهمّيّةٍ وشأنيّةٍ. (ينظر: العين: ٣٣٨/٨، مجمع البحرين: ٣٢٦/٥)

(٢) إرشاد الأذهان: ٤٦٤/١.

(٣) أي بالخاطر بالبال.

فـي الأوّل، والبنت فـي الثاني.

فالذاهـب منهمـا للموصى له بالوصيّة -وهو سـبعة- ثُمنه من الزوجة، وسـبعة أثمانه مـن الولـد، فينقـص علـى الزوجـة مـن حصّتهـا الأصليّـة ثُمـن الثُّمـن، وعلى الولد سـبعة أمثـال ذلـك هـي سـبعة أثمـان الثُّمـن، وهـي ثلاثـة أرباعـه ونصـف رُبـع، بحيث يتـمّ له منهمـا ثُمـنٌ صحيـحٌ، ثُمنـه مـن الزوجة وسـبعة أثمانه مـن الولد.

وتوضيح ذلك أنْ تضرب الثمانية في الخمسـة عشـر؛ لتباينهما، تبلغ مائة وعشـرين، ثُمنها خمسـة عشـر التي هي الحصّة الأصليّة للزوجة[1]، والثانية سـبعة أمثال الْأولى، أي: سبع خمس عشرات.

وبعـد الوصيّـة يأخـذ الموصَـى لـه سـتّةً وخمسـين، هـي حاصل ضَـرْب السـبعة التي كانـت لـه من خمسـة عشـر فـي ثمانيـة، وللولد مثل ذلـك، فيبقى مـن المائة وعشـرين ثمانيـة للزوجـة، هـي حاصل ضَرْب واحد من خمسـة عشـر فـي ثمانية الذي هـو حصّتها بعـد الوصيّة.

فقـد نقـص عليها من خمسـة عشـر بسـبب الوصيّة سـبعةٌ، وبقـي لها ثمانيـةٌ، ونقص سـبعة مقاديـر ذلـك -وهو تسـعة وأربعون- على الولـد، وبقي له من مائة وخمسـة التي كانت حصّته أوّلًا سـتّةٌ وخمسـون، هي سـبعة مقادير ما بقي لها؛ لأنّ السـتّة والخمسـين سـبع ثمانيات وثمان سبعات.

فـإذا نظرنـا إليهـا مـن حيـث إنّها حصّـة الموصَى له كانت ثماني سـبعات، سـبعة من حصّـة الزوجـة، وسـبع سـبعات مـن حصّـة الولـد، وإذا نظرنـا إليها مـن حيث إنّهـا حصّة الولـد كانـت سـبع ثمانيـات، سـبعة مقادير ما بقـي للزوجة وهـو ثمانية.

[ردّ على توهّم الشيخ في صورة إجازة الورثة الوصيّة]

ولا وجـه لكـون الفريضـة حين إجازتهما سـتّة عشـر، اثنـان للزوجة، وسـبعة للموصَى

(١) في الأصل: (للولد)، والصواب ما أثبتناه.

له، وسبعة للولد، كما توهّمه الشيخ[١]؛ إذ يلزمه أنْ تكون الوصيّة كلّها من حصّة الولد.

وليست مثل ما لو كان للميّت مع الزوجة من دون وصيّةٍ ولدان؛ إذ الفريضة حينئذٍ كذلك من ستّة عشر من دون نقصان، لكلٍّ من الولدين سبعةٌ، ولها اثنان؛ لأنّ بين الفرضين بونًا بعيدًا، وفرقًا سديدًا[٢]؛ إذ حصّة الأجنبيّ وإنْ ساوت حصّة الولد في الوصيّة إلّا أنّها تخرج من البين، فيدخل النقص بها على الحصّتين بالنسبة، بخلاف صورة الولدين؛ فإنّ حصّتيهما بعد الثُّمن رأي العين.

ولا وجه أيضًا لأن نُنقِص عليها من الستّة عشر واحدًا ونُبقي واحدًا؛ إذ يصير النقص عليها عمّا ينبغي زائدًا؛ لأنّ الذي يقتضيه الدليل ويناسبه التعليل أنْ يكون النقص الوارد عليها بالنسبة إليه مثلَ جزءٍ من سبعة أجزاء تنقص عليه.

هذا كلّه مع إجازتهما.

[صورة عدم إجازة الورثة الوصيّة]

فإنْ لم يُجيزا فالأمر واضحٌ؛ لأنّ الوصيّة لا تصحّ إلّا في الثُّلث من حصّتهما، فتُخرج الثُّلثان لهما على هيئتهما، وتصحّ من اثني عشر، أربعةٌ للموصى له، وثمانية لهما، كما لا يخفى على النظر.

فمسألة الإجازة خمس عشرة مسألةً، عدمها اثنا عشر.

[صورتا عدم إجازة الورثة مع إجازة الآخر]

ومنهما يُستنبط عدم إجازة أحدهما مع إجازة الآخر، وهو صورتان من فريضةٍ واحدةٍ تخرجان، هي حاصل ضَرْب وفق إحدى فريضتي الإجازة وعدمها في الأُخرى، وهو ستّون؛ لأنّ التوافق بين الاثني عشر والخمسة عشر بالثُّلث يكون؛ لأنّه أدقُّ كَسْرٍ فيه يشتركان، وحاصل ضَرْب أربعة في خمسة عشر كحاصل ضَرْب خمسة في اثني

(١) ينظر المبسوط: ٦/٤.

(٢) في حاشية الأصل: «أي: جيّد».

عشر هو ستّون، فيه لا يتفاوتان.

ففي صورة إجازة الولد وعدم إجازة الزوجة يكون للابن حاصل ضَرْب سبعة[١] في أربعة، وذلك ثمانية وعشرون، وللزوجة حاصل ضَرْب واحد[٢] في خمسة، وذلك خمسة يكون، يبقى للموصى له سبعة وعشرون.

وفي صورة العكس -وهي إجازتها دونه- تكون حصّتُها مضروبَ واحدٍ[٣] في أربعة، وهي أربعة لا أزيد ولا دون، وللابن مضروب سبعة[٤] في خمسة، وذلك خمسة وثلاثون، يبقى للموصَى له واحدٌ وعشرون[٥].

توضيحٌ: فاستخرجت الصور الأربع من ستّين؛ ففي صورة الإجازة منهما يكون للزوجة أربعةٌ[٦]، للموصَى له من الستّين كالولد ثمانية وعشرون[٧].

وفي صورة عدمها فيهما يكون للزوجة خمسةٌ، وللموصى له عشرون، وللولد

---

(١) في حاشية الأصل: «هي حصّته من فريضة الإجازة في أربعة هي جزء الوفق في صورة عدمها. (منه قُدّس سرّه)».

(٢) في حاشية الأصل: «هو حصّتها من فريضة عدم الإجازة في خمسة هي جزء الوفق من فريضة الإجازة. (منه قُدّس سرّه)».

(٣) في حاشية الأصل: «هو حصّتها من فريضة الإجازة في أربعة هو جزء الوفق من فريضة عدمها. (منه قُدّس سرّه)».

(٤) في حاشية الأصل: «هي حصّته من فريضة عدم الإجازة في خمسة هي جزء الوفق من فريضة الإجازة. (منه قُدّس سرّه)».

(٥) في حاشية الأصل: «ينقص عن حصّة الولد حال إجازته وهي ثمانية وعشرون بسبعة؛ بسبب عدم إجازته هي سبعة مقادير ما نقص عليه بسبب عدم إجازة الزوجة في عكس هذه وذلك واحدٌ، فلمّا زِيْدَ على حصّته ما نقص من الموصَى له صارت حصّة الولد خمسةً وثلاثين، كما صارت حصّة الزوجة خمسة؛ بسبب عدم الإجازة. (منه قُدّس سرّه)».

(٦) في حاشية الأصل: «هي مضروب حصّتها من فريضة الإجازة -وهي واحدٌ- في جزء وفق فريضة عدم الإجازة وهو أربعة. (منه قُدّس سرّه)».

(٧) في حاشية الأصل: «هي مضروب حصّة كلٍّ منهما من فريضة الإجازة -وهي سبعة- في جزء وفق عدمها وهي أربعة. (منه قُدّس سرّه)».

خمسة وثلاثون[١].

[بيان مقدار النقص الحاصل في حصّة الورثة في حال إجازتهما، أو عدمها، أو إجازة أحدهما فقط]

ففي صورة إجازتهما نقص على الولد سبعةٌ، وعليها واحدٌ، وذلك ثمانية[٢]، وهو عن الثُلث الذي هو العشرون بسبب إجازتهما زائدٌ، فبالنسبة حصل عليهما النقصان؛ إذ حصّتها ثُمن، وحصّته سبعة أثمان، فإذا نقص عليها واحدٌ نقص عليه سبعة أمثاله، فنقصُه عن نقصها بستّة زائدة.

وفي صورة عدم إجازتهما حصل النقصان بالثُلث عليهما بالنسبة، عليها ثُمنه، وعليه سبعة أثمان.

وفي صورة إجازتها دونه يدخل النقص عليها بواحدٍ، وهو الذي على ثُلث الموصَى له زائد، فكان لها أربعة، وللموصَى له واحد وعشرون، فزادت حصّته عن العشرين الذي هو الثُلث بواحد، وهو الذي نقص من خمستها وحصّتها، فصارت أربعة، وعلى الثُلث زائد[٣]، والسبعة التي كانت تنقص على الولد في حالة إجازته وفّرت عليه في هذه الحال، فصارت حصّتُه حينئذٍ خمسةً وثلاثين من المثال، وفي العكس ينقص من حصّة الولد سبعة، وعلى الثُلث تُزاد، فتصير حصّةُ الموصَى له سبعةً وعشرين، ويبقى للولد ثمانية وعشرون، ننقص ما على الثُلث زاد، ويكون للزوجة حينئذٍ خمسة هي ثُمن الأربعين التي هي الثُلثان، فلم ينقص من حصّتها شيء بعد الثُلث؛ لعدم إجازتها، فظهر المراد واندفع ما توهّم من الإيراد.

---

(١) في حاشية الأصل: «وذلك لأنّ للولد مضروبَ حصّته من فريضة عدم الإجازة -وهي سبعة- في جزء الوفق من فريضة الإجازة -و[هو] خمسة- وذلك خمسة وثلاثون، هي سبعة مقادير ما للزوجة وهو خمسة؛ لأنّها سبع خمسات، هي: خمس سبعات، هي سبعة أثمان الثلاثين، أو الخمسة ثُمنها والموصَى له الثُلث كلًّا وهو عشرون. (منه قدّس سرّه)».

(٢) في حاشية الأصل: «واحد من الزوجة وسبعة من الولد (منه قُدّس سرّه)».

(٣) في حاشية الأصل: «أي: من الستّين».

[بيان المعنى المراد من قول الموصي: (بمثل نصيب الولد)، ونفي التوهّم عن الشيخ في المسألة]

تحقيق: اعلم أنّ الوصيّة بمثل نصيب الولد قد يُراد بها أن يُعطى من جميع المال مثل نصيب الولد، ويكون الباقي للزوجة والولد، والحكم فيه ما ذكر وورد.

وقد يُراد بها أن يُعطى من نصيب الولد مثله بأن يقسّماه نصفين، فكأنّه جعله مع ولده كالولدين، وحينئذٍ لا ينقص من الزوجة شيء بالوصيّة، وتكون الفريضة من ستّة عشر من هذه الحيثيّة، اثنان للزوجة وأربعة عشر بينهما بالسويّة.

ولا يبعد تنزيل كلام الشيخ -قدّس سرّه- على هذه الوصيّة، فلا يكون توهّمًا، بل حقًّا في القضيّة، وحينئذٍ لا يتفاوت الحال بالنسبة إلى الزوجة، بل ثُمنها موفّر عليها بالتمام والكمال، وإنّما التفاوت بالنسبة إلى الولد والموصَى له من حيث الإجازة وعدمها؛ إذ حصّة كلٍّ منهما نصف السبعة الأثمان معها، وذلك سبعة من ستّة عشر المخرج ثُمن الزوجة تامًّا منها، وتكون حصّة الموصَى له ثُلث حصّة الولد لا ثُلث الجميع، وللولد ثُلثان لا معها، وتصحّ الفريضة حينئذٍ من أربعة وعشرين، ثلاثة للزوجة، وسبعة للموصَى له، وأربعة عشر للولد باليقين، حاصلة من ضَرْب ثلاثة في ثمانية لأجل انكسار السبعة في مخرج الثُلث، وبينه وبين الثمانية تباينٌ مبين، فالصورة ثمانية بالتخمين؛ لأنّ الموصى بمثل نصيبه إمّا الابن أو البنت، وعلى التقديرين فالموصى منه جميع المال أو حصّة الولد، وعلى التقادير فالإجازة متحقّقة أو لا؟

فهذه ثمان صورٍ، بل قد يُقال في صور تحقّق الإجازة الأربع إمّا أن يكون من الوارثين أو من أحدهما، فصارت اثنتي عشرة، لكن لمّا كانت الإجازة من جانب الزوجة وعدمها في صور كون الموصى منه حصّة الولد لا يتفاوت بها الحال، وهي أربعة:

إجازة الزوجة مع الابن غير المجيز، إجازتها مع البنت غير المجيزة، إجازة الزوجة والابن معًا، إجازة الزوجة والبنت معًا سقطت، فبقي ثمانية لا محال.

[احتمالٌ آخر لمراد الموصي في ثلاثة شقوق]

وفي مثال الكتاب احتمال آخر تتفاوت به الأحكام في هذا الباب، وتزيد الصور كما لا يخفى على أُولي الألباب[١]، وهو أن يُراد من نصيب البنت فرضها، وهو النِّصف الدالّ عليه نصّ الكتاب[٢]، وحينئذٍ فهل يُراد به النِّصف من جميع المال؛ بحيث يدخل النقص على الزوجة أيضًا على اختلاف الحال بالإجازة منهما وعدمها، وتلك صور أربع كما لا يخفى على ذي بال، أو من حصّة البنت فقط مع الإجازة وعدمها، وتلك أربع أُخرى لدى العقّال؟

لكن لمّا كانت الإجازة من جانب الزوجة لا أثر لها سقط من الصور الأربع الأخيرة صورة إجازتها فقط، وصورة إجازتها مع البنت، وبقي اثنتان، وهما صورة إجازة البنت وعدمها، إذا ضمّتا إلى الأربع الأُول صارت ستًّا من دون اختلاف.

هذه كلّها صور أوّل شقوق الاحتمال، وله شقّان آخران أيضًا يختلف فيهما الأحوال:

أحدهما: أن يُراد أن يؤخذ له مقدار النِّصف من حصّتها من جميع المال، أو من حصّتها، أو من النِّصف الذي من جملة حصّتها.

والثاني: أن يُراد أن يؤخذ له النِّصف من النِّصف، وهو الرُّبع من الكلّ، أو من حصّتها، أو من النِّصف الذي هو فرضها، فكثر الفرض وزاد [لا] سيّما مع ضمّ الإجازة وعدمها إلى ما تحته من الأفراد، وإن نقصت بحذف ما لا يتفاوت معه الحال مع الإجازة وعدمها والأمثال، فتأمّله؛ فإنّه حقيقٌ بأن يُجال فيه البالُ، ويُساق في ميدانه البلبالُ[٣].

وهذان الشقّان الأخيران للاحتمال يندرج تحت كلٍّ منهما صورٌ.

وتنقيح ذلك أن يقال: صور كلٍّ من الشقّين اثنا عشر، وبسبب عدم اختلاف

---

(١) في حاشية الأصل: «اللّبّ: العقل» [الصحاح: ١/٢١٦].

(٢) والنصّ هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء: من الآية ١١).

(٣) البلبال: وسواس الهموم في الصدر. (معجم مقاييس اللّغة: ١/١٩٠)

الأحكام وحصول فائدة باختلاف الأحوال، يسقط من الأوّل أربع وتبقى ثمان، ومن الأخير تسع وتبقى ثلاث، فالكلّ في الشقّين أحد عشر من غير قال[كذا]؛ لأنّ للشقّ الأوّل من الشقّين -وهو أن يُراد أن يُؤخذ للموصَى له مقدار النِّصف من حصّتها- ثلاثة أحوال، وعلى كلٍّ منها فإمّا أن يُجيزا أو أحدهما أو لا، وتلك أربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر.

فالصور الأُول وهي أفراد أن يكون النِّصف من حصّتها من جميع المال بحالها؛ لأنّه يتفاوت فيها الحكم بالإجازة وعدمها من الحال بخلاف الثمانية الأُخرى؛ فإنّه إذا كان مقدار النِّصف من حصّتها من حصّتها وهي أربع، أو من النِّصف الذي هو من جملة حصّتها وهي أربع أُخرى، لم يكن لإجازة الزوجة وعدمها دخلٌ، وإنّما هو لإجازة البنت وعدمها، وبسبب ذلك ينقص منها أربع صور، وهي: إجازتهما معًا، إجازة الزوجة فقط في الصورتين، أي: صورتي أن يكون الموصَى به مقدار نصف حصّتها من حصّتها، أو من نصفها الذي من جملة حصّتها، وهي أربع، وتبقى أربع، فالصور التي يترتّب عليها الأحكام ثمانية، وهي صور الشقّ الثاني من شقوق الاحتمال الذي هو الشقّان الآخران المذكوران آنفًا في المثال.

وأمّا الشقّ الثاني منهما -وهو ثالث شقوق الاحتمال- وهو أن يُراد أن يُؤخذ له النِّصف من النِّصف، أي: يُؤخذ له الرُّبع من الكلّ، أو من حصّتها، أو من النِّصف، وعلى كلّ تقدير من الثلاثة فإمّا أن يُجيزا، أو أحدهما، أو لا، وهي أربعة، فتكون الصور اثنتي عشرة أيضًا، إلّا أنّ الصور الأربع الأُول -وهي صور أخذ الرُّبع من الكلّ- لا يتفاوت فيها الحال بالإجازة وعدمها أيضًا، كما في الثمانية الأُخرى، وهي صور أخذ الرُّبع من حصّتها، أو من نصف حصّتها، فينقص[1] منها بسبب ذلك تسعٌ، ويبقى ثلاثٌ، فالصور المفيدة التي يترتّب عليها الآثار المختلفة في هذا الشقّ الأخير ثلاث، فكانت صور الاحتمال الباقية في شقوقه الثلاثة سبع عشرة من جملة اثنتين وثلاثين، والساقطة خمس عشرة، كما لا يخفى على مَن اعتبر وأجال النظر.

(١) في الأصل: (فيقص)، والصواب ما أثبتناه.

[احتمال إرادة الموصي من نصيب البنت فرضها وهو النصف]

فإن أُريد الأوّل من الشقوق كانت وصيّةً بنصف المال.

فمع الإجازة منهما يُعطى الموصَى له النِّصف موفّرًا عليه بالتمام والكمال، والنِّصف الآخر يُقسّم بين الوارثين على ما فرضه ذو الجلال[1]، ثُمن للزوجة، وللبنت سبعة أمثال، وتصحّ من ستّة عشر من دون كسر واختلال.

ومع عدمها منهما يُعطى الموصَى له الثُلث لا سواه، ويُقسّم الباقي بين الوارثين على ما فرضه الله تعالى[2]، وتصحّ الفريضة من اثني عشر، أربعة للموصَى له، وواحد للزوجة، وسبعة للبنت كالولد الذكر.

ومع الإجازة من أحدهما دون الآخر تصحّ الفريضة من ثمانية وأربعين؛ لأنّ بين الستّة عشر والاثني عشر توافق بالرُّبع، فإذا ضربت رُبع أحدهما في العدد الآخر بلغت ذلك، وعليه يترتّب الأثر.

ففي صورة إجازة الزوجة دون البنت يكون للزوجة ثلاثة من ثمانيةٍ وأربعين، وهي مرتفع ضَرْب ما كان لها في فريضة الإجازة -وهو واحد من ستّة عشر- في ثلاثة هي رُبع فريضة عدم الإجازة.

كما يكون للبنت منها ثمانية مع عشرين، هي مرتفع ضَرْب ما كان لها في فريضة عدم الإجازة -وهو سبعة- في رُبع فريضة الإجازة وهو أربعة على التعيين.

وللموصَى له الباقي وهو سبعة عشر.

فنقص على الزوجة من ثُمنها الأصليّ -وهو ستّة؛ لأنّه حاصل ضَرْب اثنين من ستّة

---

(١) نصيب الزوجة مع الولد الثُّمن، وقد فرضه الله تعالى بقوله: ﴿**فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثُمن ممّا تركتم**﴾ (سورة النساء: من الآية ١٢).
ونصيب البنت الواحدة النِّصف، وقد فرضه تعالى بقوله: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾ (سورة النساء: من الآية ١١)، وما زاد من مجموع السهام يُردّ عليها.

(٢) وهو الثُّمن للزوجة والنِّصف للبنت، وقد تقدّم ذلك في الهامش السابق.

عشر في ثلاثة هي رُبع الاثني عشر- النِّصفُ، ويبقى لها النِّصف الآخر.

ولم ينقص على البنت سوى حصّتها من الثُلث -وهي أربعة عشر من ستّة عشر-؛ إذ حصّتها الأصليّة من ثمانيةٍ وأربعين اثنان وأربعون، إذا نقص منها أربعة عشر بقي ثمانية وعشرون.

وبنسبة ما نقص على البنت من الثُلث نقص على الزوجة أيضًا في البين، فإذا كان النقص على البنت أربعة عشر من ستّة عشر كان على الزوجة منها اثنان إذا ضمّ إليهما ما نقص بالإجازة، وهو بقيّة نصف[١] الثُّمن صارت ثلاثة من غير مين[٢].

فالسبع عشرة التي للموصَى له هي الثُلث، أعني: ستّة عشر المركّب من اثنين من الزوجة ومن الذي أُخذ من البنت، أعني: أربعة عشر، والزائد على الثُلث وهو واحد هو الناقص على الزوجة أيضًا بسبب الإجازة، وعلى الموصَى له عائد.

وفي صورة العكس -وهي إجازة البنت دون الزوجة- تكون حصّة الزوجة أربعة من ثمانية وأربعين، هي حاصل ضَرْب واحدٍ من فريضة عدم الإجازة[٣] في أربعة هي رُبع فريضة المجيزين -فريضة الإجازة- وهو أربعة.

وحصّة البنت -وهي حاصل ضَرْب سبعة من فريضة الإجازة في رُبع فريضة عدمها وهو ثلاثة- أحد وعشرون.

والباقي وهو حصّة الموصَى له ثلاثة وعشرون؛ وذلك لأنّه لم ينقص من حصّة الزوجة الأصليّة شيء إلّا ما نقص من الثُلث وهو اثنان من ستّة عشر، فبقي لها أربعة، هي ثُمن[٤] الباقي وهو اثنان وثلاثون، بخلاف البنت؛ فإنّه نقص عليها من حصّتها الأصليّة -وهي اثنتان وأربعون- أربعة عشر هي مقدار ما نقص على الزوجة منه سبع مرّات وسبعة بسبب الإجازة، وهي مقدار ما نقص على الزوجة بسبب الإجازة لا في

(١) في حاشية الأصل: «وهو ثُلثه».

(٢) في حاشية الأصل: «أي: من غير شكّ» (ينظر الصحاح: ٦/٢٢١٠).

(٣) في حاشية الأصل: «وهو اثنا عشر».

(٤) في الأصل: (ثمان)، والصواب ما أثبتناه.

هـذه الصـورة، بـل فـي مـا قبلها سـبع كـرّات، وذلك واحـد وعشـرون، يبقـى للموصَى له مثلهـا، أي: أحـد وعشـرون، فمضـت الوصيّة فـي نصف نصيبـه الأصليّ واثنـان وأربعون، كمـا أنّ الوصيّـة فـي نصـف نصيـب الزوجة الأصليّ وهو سـتّة فـي صورة الأُولـى يكون.

وفـي صـورة تكـون الوصيّـة بالنِّصف من حصّـة البنت فقط مع الإجـازة منها تصحّ من سـتّة عشـر، اثنان للزوجة وثمانية للموصَى له، وسـتّة للبنت منها.

ومـع عدمهـا تصـحّ مـن أربعة وعشـرين، ثلاثة للزوجة، وسـبعة للموصَى لـه، وأربعة عشـر للبنت منها.

فهذه الصور الستّ من الشقّ الأوّل من الاحتمال.

لكـن قـد يُقـال: لمّا كانـت هاتان الصورتـان داخلتين فـي الصور الثمان السـابقة على الاحتمـال سـقطتا؛ لتكرّرهمـا، فبقـي الأربـع مـن دون اختـلال، هي مـع الثمان السـابقة اثنتا عشـر إذا ضمّت إلى صور الشـقّين الآخرين وهي إحدى عشـر صارتا ثلاثًا وعشـرين مـن أربـع وأربعيـن، وكان السـاقطُ -لعدم الفائـدة أو التكرار- أحدَ وعشـرين.

[احتمال إرادة الموصي مقدار النصف من حصّة البنت بفروعه]

وإن أُريـد الشـقّ الثانـي مـن شـقوق الاحتمـال، وهـو أن يُـراد أن يؤخـذ للموصَى له مقـدار النِّصـف مـن حصّتهـا الأصليّـة مـن جميـع المـال، أو مـن حصّتهـا الأصليّـة، أو من النِّصـف الـذي هـو من جملة حصّتها الأصليّـة، وصوره ثمان على ما مرّ فـي المقال، ففي صـورةٍ يكـون لـه مقدار النِّصف مـن حصّتها الأصليّة مخرجًا من جميـع المال مع إجازتهما تصحّ مـن مائة وثمانية وعشـرين.

وبيـان ذلـك أن يقـال: يكـون للموصـى لـه حينئـذٍ مقـدار ثلاثـة أثمان ونصـف ثُمن مـن مجمـوع المـال؛ وذلـك ثلاثـة ونصـف مـن ثمانيـة هـو سـبعة مـن سـتّة عشـر مـن المثـال، يبقـى أربعـة أثمـان ونصـف، هـي تسـعة مـن سـتّة عشـر لا ثُمـن لهـا بحـال، فتضـرب سـتّة عشـر في ثمانيـة تبلغ مائـةً وثمانية وعشـرين بالكمال، للموصـى له منها سـتّة وخمسـون، هـي ثلاثـة أثمـان ونصـف هي مقـدار نصف حصّـة البنـت الأصليّة؛ إذ بعـد إخـراج سـتّة عشـر مـن مائة وثمانية وعشـرين يبقـى مائة واثنا عشـر، نصفها سـتّة

وخمسون، هي مضروب سبعة من ستّة عشر في ثمانية، فيبقى من المائة والثمانية والعشرين اثنان وسبعون، هي أربعة أثمان ونصف هي مضروب تسعة في ثمانية، فثُمن هذا الباقي وهو تسعة للزوجة، والباقي للبنت وهو ثلاثة وستّون، فنقص على الزوجة من ثُمنها -وهو ستّة عشر- سبعة، وبقي لها تسعة، وسقط على البنت سبعة أمثال ذلك من حصّتها الأصليّة؛ وذلك تسعة وأربعون؛ إذ حصّتها الأصليّة مائة واثنا عشر، إذا نقص منها تسعة وأربعون بقي ثلاثة وستّون، فحصّة الموصى له -وهي ستّة وخمسون- مركّبة من ثمان سبعات؛ سبعة من حصّة الزوجة، وسبع سبعات من حصّة البنت يكون.

فإن قلت: أصل المسألة التي صحّحها من خمسة عشر هي هذه بعينها، فلِمَ لم تصحّ هذه من خمسة عشر وإنّما صحّت من مائة وثمانية وعشرين؟

قلنا: فرقٌ بيّن بين هذه والأصليّة؛ لأنّ المراد بتلك مثل حصّة البنت الواقعيّة بعد الوصيّة، فهي من المسائل الدوريّة، ولذلك كان ما للموصى له مثل ما للبنت من دون مزيّة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ المراد به الوصيّة بمثل نصف حصّة البنت الأصليّة من دون وصيّة، ولذلك اختلفت حصّة الموصَى له وحصّتها؛ إذ حصّتها تزيد على حصّته زيادةً جليّةً، ألا ترى أنّ حصّتها فيما حرّرناه ثلاثة وستّون، وحصّة الموصى له ستّة وخمسون، فزادت حصّتها عليه بسبعة، هي التي نقصت على الزوجة من حصّتها الأصليّة، فوفّرت على البنت بسبب إخراج الوصيّة من جميع المال بالنسبة إلى جميع الحصص بالسويّة.

ومع عدمها منهما تصحّ من اثني عشر.

ومع إجازة الزوجة دون البنت أو العكس تصحّان من ثلاثمائة وأربعة وثمانين، حاصلة من ضَرْب رُبع إحدى الفريضتين في الأُخرى؛ إذ بينهما توافق بالرُّبع؛ إذ رُبع الاثني عشر ثلاثة، ورُبع المائة والثمانية والعشرين اثنان وثلاثون باليقين.

ففي صورة إجازة الزوجة دون البنت يكون لها من الفريضة تسعة مضروبة في ثلاثة هي سبعة وعشرون، وللبنت سبعة مضروبة في اثنين وثلاثين هي مائتان

وأربعة وعشرون، يبقى للموصَى له مائة وثلاثة وثلاثون هي الثُلث -وهو مائة وثمانية وعشرون- وما نقص على الزوجة بسبب إجازتها من حصّتها الأصليّة زيادة عمّا نقص من الثُلث وذلك خمسة، وما نقص عليها من الثُلث اثنان، ومجموع ذلك سبعة.

كما أنّ الناقص على البنت في صورة العكس يكون سبعة أمثال ذلك، وهو سبع سبعات، الزائد على الثُلث سبع خمسات، والذي منه سبع اثنينيات، فيكون في صورة العكس -وهي إجازة البنت دون الزوجة- للبنت مائة وتسعة وثمانون، هي مضروب ثلاثةٍ وستّين في ثلاثة، وللزوجة اثنان وثلاثون، هي مضروب واحدٍ من اثني عشر في اثنين وثلاثين، فمجموع حصّتهما مائتان وواحد وعشرون، والباقي للموصَى له وهو مائة وثلاثة وستّون.

ففي هذا المثال على تقدير الإجازة منهما يكون للموصَى له مائة وثمانية وستّون، هي مضروب ستّةٍ وخمسين في ثلاثة، وللزوجة سبعة وعشرون، هي مضروب تسعةٍ في ثلاثة، وللبنت مائة وتسعة وثمانون، هي مضروب ثلاثةٍ وستّين في ثلاثة.

وعلى عدمها منهما في المثال تكون حصّة الموصَى له الثُلث، وهو مائة وثمانية وعشرون، هي مضروب أربعة من اثني عشر في اثنين وثلاثين، فيبقى مائتان وستّة وخمسون هي الثُلثان الباقيان للزوجة من ذلك الثُّمن منه، وهو اثنان وثلاثون، هي مضروب واحد من اثني عشر في اثنين وثلاثين، والباقي -وهو سبعة أمثال ذلك- للبنت يكون في ذلك مائتان وأربعة وعشرون، هي مضروب سبعة من اثني عشر في اثنين وثلاثين.

فهذه أربع صور، بقي أربع أُخرى، وهي: أن يكون للموصَى له مقدار نصف حصّتها مع الإجازة من البنت وعدمها، وذلك صورتان، أو مقدار نصف حصّتها من النِّصف الذي هو من جملة الحصّة مع الإجازة وعدمها، وذلك صورتان.

ففي الأُولى -أي مع الإجازة- يصحّ من ستّة عشر، للزوجة اثنان، وللبنت سبعة، وللموصَى له سبعة.

وفي الثانية -أي مع عدمها- تصحّ من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللموصَى له

سبعة، وللبنت أربعة عشر.

وفي الثالثة -معها[1]- تصحّ من ستّة عشر.

ومع عدمها من أربعة وعشرين أيضًا كما ظهر، فلا يتفاوت فيهما الحال إلّا باعتبار ما ينقص من حصّتها الأصليّة من الأحوال، وهو مقدار نصفها من الحصّة تارةً، ومن النِّصف أُخرى في المثال، فيدخلان تحت الأوّلين، وقد علمت دخول الأُوليين تحت ما سبق من غير مَيْنٍ.

فلم يبقَ حينئذٍ من الثمانية إلّا أوّل النِّصفين، فنقص من الصور الثلاث والعشرين أربعة، فبقي تسعة عشر صورةً في البين.

[احتمال إرادة الموصي مقدار نصف حصّة البنت بفروعه]

وإن أُريد الشقّ الثالث من شقوق الاحتمال، وهو أن يُؤخذ له مقدار النِّصف من النِّصف وهو الرُّبع من الكلّ، أو من حصّتها، أو من النِّصف الذي هو من جملة حصّتها من المال.

ففي الصورة الأُولى -وهي أنّ الموصى به للموصَى له الرُّبع من الجميع يكون- تصحّ من مضروب أربعٍ في ثمان، وذلك اثنان وثلاثون، رُبعها للموصَى له وهو ثمانية، وثُمن الباقي وهو ثلاثة من أربعةٍ وعشرين للزوجة، والباقي للبنت وهو أحد وعشرون.

ولا يتفاوت الحال في ذلك بين الإجازة وعدمها منهما أو من أحدهما.

وفي الثانية وهي أن يكون الموصى به للموصَى له مقدار الرُّبع من الجميع من مجموع حصّتها، وتصحّ من ثمانية، فريضتها واحد للزوجة، واثنان وهما مقدار رُبع الجميع للموصَى له يَسقطان من حصّة البنت التي هي السبع، يبقى لها خمسة تتمتّها.

ولا يتفاوت الحال هنا أيضًا بالإجازة وعدمها؛ لأنّ الوصيّة بالرُّبع أقلّ من الثُلث، أي: ثُلث الجميع في الأُولى، وفي الثانية من ثُلث حصّتها.

---

(١) في حاشية الأصل: «مع الإجازة».

وفي الثالثة أن يكون الموصَى به للموصى له مقدار الرُّبع من الجميع من النِّصف الذي هو من جملة حصّتها.

ولا يتفاوت فيها الحال عمّا قبلها إلّا باعتبار أن يكون الرُّبع مأخوذًا تارةً من حصّتها، وتارةً من النِّصف الذي هو بعض حصّتها، فتصحّ من ثمانية أيضًا، للموصى له اثنان من أربعة من جملة سبعةٍ التي هي حصّتها، وللزوجة واحد، وللبنت خمسة من جملتها.

فهذه داخلة تحت التي قبلها فنقص من التسعة عشر صورةٌ أُخرى، وبقي ثمانية عشر كما لا يخفى.

فخذها بيضاء نقيّة، من عين صفيّة، كافية وفيّة، طاهرة زهيّة، ظاهرة غير خفيّة، مطبوعة مرضيّة، نفيسة عليّة، رفيعة سنيّة، نورانيّة شعشعانيّة، لدى كلّ البريّة، قريبة غير قصيّة، منشورة مطويّة، نديّة[1] نزيّة[2]، عُوديّة عَوديّة، عنبريّة مسكيّة، روائحها زكيّة، فائحة ذكيّة، لايقة حريّة بأن تُكتب بأقلام النور الجليّة، على خدود الحور البيضاء الورديّة، ببنان بيان القدرة الأحديّة، على لسان الأسرار النبويّة المحمّديّة، والآثار العُلويّة العَلويّة، والآل والذرّيّة، عليهم صلوات الله وملائكته ورسله وجميع البريّة، ما دامت الأفلاك العلويّة والأجرام السفليّة، ونصلّي على محمّد وآله بُكرةً وعشيّة.

تمّت على يد الفقير الحقير إلى الله الغنيّ محمّد عليّ بن محمود التبريزيّ عُفي عنهما بمحمّدٍ وآله المعصومين في شهر صفر في بلدة (أصفهان) سنة ثلاثٍ وثلاثين وألف من الهجرة والسلام.[3]

---

(١) في حاشية الأصل: «تازة» [كلمة فارسيّة معرّبها طازجة: وهي الخالصة النقيّة. (ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٢٣/٣)].

(٢) النزيّة: ما فاجأكَ من مطرٍ، أو شوقٍ، أو أمر. (لسان العرب: ٣٢١/١٥)

(٣) تمّ بحمد الله تعالى ومنّه تحقيق هذه الرسالة يوم الجمعة الثاني من شهر شعبان المعظّم عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٧م، والحمد لله ربّ العالمين على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء لما قدّم، والصلاة والسلام على محمّدٍ وآله سيّد العرب والعجم.

[ملحقٌ]

للكاتب فقيرِ رحمة ربّه الغنيّ حسين بن عبد الصمد هو الحارثيّ أصلح الله تعالى حاله بمحمّدٍ وآله الطاهرين:

[الكامل]

هاجرتُ عن وطني بقصدِ مَزِيَّةٍ
تحصيلُها في موطِني متعذِّرُ
وسعيتُ جهدي في اكتسابِ فضائل
ودخلتُ نارًا حرّها يتعسّرُ[1]
وضُربتُ لا من ذلّةٍ[2] قدّمتُها
ضربًا يهدُّ قوايَ إذ يتكرّرُ
وصبرتُ صبرَ الموقنِينَ تجلُّدًا
وتأسّيًا لأصيرَ شيئًا يُذكرُ
وصرفتُ عمري في طلب أخي تقى
لأكون خادمه إذا يتطهّرُ
وحفظتُ ما استودعته ورددته
ردًّا لأمرٍ ولا أراني أشكرُ
وكتمتُ أسرار الأحبّة مغضيًا
عمّا جنوا وكذا المتيَّم يغفرُ
واصفرّ جسمي من فراق أحبّتي
لكنّ تبييضي له أتسترُّ

(١) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: «يتسعّر».

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ المراد: «زلّة».

وإذا ضُربـــت أئـــنّ أنّـــةَ مطـــرب
كالمســـك تســـحقه الأكـــفّ فيعطرُ
وأئـــنّ طـــورًا لا لأجـــل توجّـــع
بـــل خشـــية مـــن بعـــد ذا أن يهجرُ

نقـل ذلك[كـذا] الأبيـات بواسـطة واحدة عن خـطّ قائل هذه الأبيات وهو حسـين بن عبـد الصمد قدّس الله سـرّه العزيز.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ط١، ١٤١٠هـ.

٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء مِنَ العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدِّين الزّركليّ (ت١٣٩٦هـ)، النّاشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٣. أعيان الشّيعة: للسيّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، النّاشر: دار التّعارف للمطبوعات- بيروت.

٤. أمل الآمل: للشّيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مكتبة الأندلس- بغداد.

٥. تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصّحاح): لإسماعيل بن حمّاد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، النّاشر: دار العِلْم للملايين- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦. تعليقة أمل الآمل: للميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ (ت حدود ١١٣٠هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ- قمّ، ط١، ١٤١٠هـ.

٧. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن بن هادي الصّدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين عليّ محفوظ، وعبدالكريم الدّباغ، وعدنان الدّباغ، النّاشر: دار المؤرِّخ العربيّ- بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨. الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة: للشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار الأضواء- بيروت.

٩. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات: للميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

١٠. الرّوضة النضرة في علماء المائة الحادية عشرة: للشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آغا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١. رياض العلماء: للميرزا عبدالله أفنديّ الأصفهانيّ (ت حدود ١١٣٠هـ) تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مكتبة آية الله المرعشيّ- قم، ط/١٤٠٣هـ.

١٢. الطّليعة مِنْ شعراء الشّيعة: للشّيخ محمّد طاهر السّماويّ (ت١٣٧٠هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوريّ، النّاشر: دار المؤرِّخ العربيّ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم

السّامرائيّ، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة- إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٤. لسان العرب: لمحمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، النّاشر: نشر أدب الحوزة- قم، ١٤٠٥هـ.

١٥. المبسوط في فقه الإماميّة: للشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد محمّد تقيّ الكشفيّ، الناشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، ط١٣٨٧ش.

١٦. مجمع البحرين: للشّيخ فخر الدِّين الطّريحيّ (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مرتضويّ، ط٢، ١٣٦٢ش.

١٧. موسوعة طبقات الفقهاء: للّجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، النّاشر: دار الأضواء- بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٨. معجم مقاييس اللّغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسّلام محمّد هارون، النّاشر: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ط/١٤٠٤هـ.

١٩. النّهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمّد الجزريّ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاويّ، ومحمود محمّد الطّناحيّ، النّاشر: مؤسّسة إسماعيليّان- قم، ط٤، ١٣٦٤ش.

٢٠. وفَيَات الأعلام: للسيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة- كربلاء المقدّسة، ط١، ١٤٣٨هـ.